ومن العنب خمرًا رواه ابو داود والترمذي وجماعة اخرى ولانها سميت
خمرا لمخامرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خمرا ولنا ان الخمر
حقيقة اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق اهل اللغة وغيره يسمى مثلثا
او باذقا الى غير ذلك من اسمائه وتسمية غيرها خمرا مجاز وعليه يحمل الحديث
او على بيان الحكم ان ثبت لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا
لبيان الحقائق ولا نسلم انها سميت خمرا لمخامرتها العقل بل لتخمرها ولئن
سلمنا ان التسمية بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه ان يسمى غيرها بالخمر قياسا
عليها لان القياس لا يثبت الاسما اللغوية باطراد وانما هو لتعدي الحكم الشرعي
على ما عرف في موضعه الا ترى ان البرج سمي برجا لتبرجه وهو الظهور
ولكن النجم سمي نجما لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجا ولا نجما وكذا لفظ
المبين الابلق لاجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وان كان فيه ذلك
اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لان اللذة المطربة
والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصد عن الصلاة
واما القذف بالزبد وصفا لا تاثير له في احداث صفة السكر ولابي حنيفة ان
الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن الكدر
واحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد والنار وتكفير مستحلها ونحو ذلك فيناط بالنهاية
به وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب
بقذف الزبد احتياطا والكلام فيها في مواضع احدها في بيان ماهيتها والثاني
في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بيناهما والثالث ان عينها حرام غير معلول
بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر
ومن الناس من يقول عين المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد
لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى
كثيره وهو من خواص الخمر ولان تزداد اللذة باستكثارها بخلاف سائر الاشربة
وجاز ان يحرم لاجل ذاتها ايضا بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشعار
غير

٩

غير الخيرات والتشبه بالمترفين الا ترى انه الا ترى انه عليه السلام قال من شرب
الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا مطلق
من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقا والدليل عليه ان النبي في الآخرة غير
مسكر والتنعم به في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ونظيره لبس الحرير فان من لبسه
في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لاجل التنعم به لا غير وان الطحاوي رحمه الله تعدي
الحكم او الاسم الى غيرها وهو بعيد لان النص ورد بتحريمها لذاتها بقوله
عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب لا يجوز التعليل مع النص
على عدم التعليل وكذا لا يجوز التعليل لتعديه الاسم على ما بينا والرابع
انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به والخامس
ان استحلالها يكفر لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط تقومها في حق
المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان
الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها
فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها واختلفوا في سقوط ماليتها وكان صاحب
الهداية والاصح انها مال لان الطباع تميل اليها والسابع حرمة الانتفاع
بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امرنا باجتنابها وفي الانتفاع
بها اقتراب لها والثامن ان يحد شاربها وان لم يسكر منه شيئا لما بيناه
قبل والتاسع ان الطبخ لا يؤثر فيها لان الطبخ للمنع من ثبوت المعنى لا لرفعها
بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد
في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ والعاشر جواز
تخليلها على ما يجي من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله والطلا
وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو النوع الثاني من الاشربة
المحرمة وقال في المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجي

Copyright © King Saud University